


# اللائحة التنفيذية

## لنظام التجارة بالمنتجات

### البترولية




# المحويات

## الفصل الأول ٤

تعريفات وأحكام عامة .....	٤
المادة الأولى: .....	٤
المادة الثانية: .....	٦

## الفصل الثاني ٧

قواعد عامة في تنظيم النشاط التجاري .....	٧
المادة الثالثة: .....	٧
الاستخدام .....	٨
المادة الرابعة: .....	٨
البيع والشراء .....	٨
المادة الخامسة: .....	٩
النقل .....	٩
المادة السادسة: .....	٩
التخزين .....	١٠
المادة السابعة: .....	١٠
التوزيع .....	١١
المادة الثامنة: .....	١١
الاسيراد .....	١١
المادة التاسعة: .....	١١
التصدير .....	١٢
المادة العاشرة: .....	١٢
الفصل الثالث ١٣	
المخالفات .....	١٣



١٣	المادة الحادية عشرة: ..... إجراءات ضبط المخالفات
١٤	المادة الثانية عشرة: ..... إجراءات سحب العينات ومناولتها
١٥	المادة الثالثة عشرة: ..... التحفظ على المنتج البترولي والتصرف به
١٦	المادة الرابعة عشرة: ..... مسؤولية الوزارة حيال موظفي الضبط
١٧	المادة الخامسة عشرة: ..... النظر في المخالفات
١٧	المادة السادسة عشرة: ..... العقوبات
١٨	المادة السابعة عشرة: ..... الإعفاء من العقوبات
١٨	المادة الثامنة عشرة: ..... مكافأة التبليغ
١٨	المادة التاسعة عشرة: ..... أحكام ختامية
١٩	المادة العشرون: ..... الجدال
٢٠	جدول (أ) - المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد استيرادها ..... جدول (ب) - المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد تصديرها ..... جدول (ج) - العقوبات والمخالفات .....



# الفصل الأول


## تعريفات وأحكام عامة

### المادة الأولى:


التعريفات:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١-١ "النظام": نظام التجارة بالمنتجات البترولية.
- ١-٢ "اللائحة": اللائحة التنفيذية للنظام.
- ١-٣ "الوزارة": وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- ١-٤ "الوزير": وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- ١-٥ الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- ١-٦ "النشاط التجاري": جميع أوجه الممارسات التجارية المتعلقة بالمنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية من استخدام وبيع وشراء ونقل وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير.
- ١-٧ "المنتجات البترولية": الزيت الخام ومشتقاته وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المنتجات الآتية بكافة درجاتها:
  - أ. الزيت الخام والقار والزيوت القارية والمكثفات المعالجة أو غير المعالجة
  - ب. النافتا



- ج. وقود الطائرات
  - د. الكيروسين
  - هـ. البنزين
  - وـ. الديزل
  - زـ. زيت الوقود
  - حـ. الأسفلت
  - طـ. المنتجات البترولية الأساسية أو الثانوية الناتجة من عمليات التكرير أو المعالجة أو التصنيع.
  - يـ. المنتجات البترولية الثقيلة المتبقية بعد عمليات التقطر بأنواعها وأي عمليات أخرى تنتج من خلال عمليات تكرير الزيت الخام.
  - كـ. المكثفات.
  - لـ. مختلفات المنتجات البترولية الناتجة من عمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف، ويشمل المنتجات البترولية المستخدمة أو المستهلكة.
- ٨-١ "الدولة": المملكة العربية السعودية.
- ٩-١ "الحكومة": حكومة المملكة العربية السعودية.
- ١٠-١ "المنتجات البترولية المسعرة": المنتجات البترولية التي حددت الحكومة سعر بيعها داخل المملكة.
- ١١-١ "اللقيم": المنتج البترولي الذي يستخدم مدخلاً في عمليات الصناعة، بحيث يكون جزءاً من مكونات المنتج النهائي، ولا يشمل ذلك إمدادات لقيم الغاز وتسعيده.
- ١٢-١ "الموزع": الشخص الذي يمارس نشاط شراء المنتجات البترولية وبيعها، بالإضافة إلى أي نشاط تجاري آخر مثل النقل والتخزين إذا تطلب ذلك، بأن يقوم بها بنفسه أو عن طريق الغير.



- ١٣-١ "المواد المشتملة على المنتجات البترولية": المنتجات أو المواد التي تشتمل على ما يزيد عن خمسة بالمائة (%) من المنتجات البترولية، أو أي نسبة أخرى تحددها الإجراءات التنظيمية.
- ١٤-١ "موظفو الضبط": هم الموظفون الذين يتولون ضبط المخالفات الواردة في النظام والمنصوص عليهم في المادة (التاسعة) من النظام.
- ١٥-١ "اللجنة": لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام المشكلة وفق (المادة الثانية عشرة) من النظام.
- ١٦-١ "الشركة": الشركة المنوحة لها امتياز من الدولة في مجال المنتجات البترولية.
- ١٧-١ "الإجراءات التنظيمية": الأحكام والقواعد والضوابط والتعليمات والمعايير والاشتراطات التفصيلية والفنية التي تحددها الوزارة لتنظيم النشاط التجاري وفق أحكام النظام واللائحة.
- ١٨-١ "التصريح": منح شخص الحق في تصدير أو استيراد منتجات بترولية أو مواد مشتملة على منتجات بترولية مسورة من الحكومة أو غير مسورة.
- ١٩-١ "الترخيص": منح شخص الحق في ممارسة النشاط التجاري وفقاً لشروط وإجراءات معينة تحددها الوزارة وفق أحكام اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢٠-١ "السعر العالمي": سعر بيع المنتجات البترولية التي تعلنها الوزارة من وقت لآخر.
- المادة الثانية:**
- ١-٢ تسرى أحكام اللائحة على جميع أوجه النشاط التجاري المتعلق بالتجارة بالمنتجات البترولية في المملكة العربية السعودية.
- ٢-٢ تولى الوزارة وضع الإجراءات التنظيمية وإصدارها وفق النظام واللائحة وتحديتها حسب الحاجة بقرار من الوزير.



## الفصل الثاني

### قواعد عامة في تنظيم النشاط التجاري

#### المادة الثالثة:

١-٣ على كل شخص يمارس نشاطاً تجاريًّا بالمنتجات البترولية القيام بما يلي:

أ- تسجيل بيانات النشاط التجاري لدى الوزارة وتحديث تلك البيانات كل ما دعت الحاجة وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

ب- الحصول من الوزارة على التصريح أو الترخيص اللازم لمارسة النشاط التجاري وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.

ج- تقديم تقارير دورية للوزارة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالنشاط التجاري للمدة المحددة في اللائحة والإجراءات التنظيمية، وفي حال وجود أي نزاع أو خلاف يتعلق بالمنتجات البترولية في نشاط تجاري معين، فتمدد فترة الاحتفاظ بالمستندات ذات العلاقة لمدة أخرى بعد الانتهاء من النزاع أو الخلاف وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.

٢-٣ يتحمل الشخص الذي يمارس نشاطاً تجاريًّا بالمنتجات البترولية، مسؤولية الأضرار والخسائر أيًّا كان نوعها الناجمة عن ممارسته النشاط التجاري، بما يخالف النظام واللائحة أو أي أنظمة أخرى.



## الاستخدام


### المادة الرابعة:

- ٤-١ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤-٢) لا يجوز استخدام المنتجات البترولية المسورة إلا وقداً في عمليات الحرق داخل المملكة، سواءً أكان ذلك في وسائل النقل أو في الصناعة، أو غيرهما مثل المخابز والغاسل، أو وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٤-٢ لا يجوز استخدام المنتجات البترولية المسورة كوقود في عمليات الحرق للأغراض التجارية، مثل الإنتاج التجاري للكهرباء والإسمنت وغيرهما مما تحدده الإجراءات التنظيمية، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.
- ٤-٣ لا تستخدم المنتجات البترولية لقيماً في أي عمليات تصنيعية إلا بالسعر العالمي، وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

## البيع والشراء

### المادة الخامسة:

- ٥-١ بيع المنتجات البترولية من قبل الشركة ومحطات الوقود المرخص لها .
- ٥-٢ مع مراعاة الفقرة (١-٥) أعلاه، على كل شخص الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة بيع المنتجات البترولية، وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٥-٣ يجب أن يتضمن عقد بيع منتج بترولي على نص صريح يوضح الغرض من شراء ذلك المنتج والسعر المطبق عليه بما لا يخالف النظام وأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة.



٤-٥ يلتزم البائع والمشتري بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات بيع المنتجات البترولية وشرائها . ويحتفظ بذلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها .

## النقل

### المادة السادسة:

١-٦ يجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة الشخص نقل المنتجات البترولية، بما في ذلك الشحن والمناولة، وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية .

٢-٦ يلتزم الناقل بنقل المنتجات البترولية المسلمة له وتسليمها إلى المستلم المنصوص عليه في عقد النقل بالكمية والجودة المسلمة له، ويكون الناقل مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة منه وكميتها إذا زادت كمية النقص عن نسبة فقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية النقل وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية .

٣-٦ نقل المنتجات البترولية على وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية المرخص لها من الوزارة فقط .

٤-٦ يلتزم الناقل بحمل تراخيص النقل وإشعارات استلام المنتجات البترولية وتسليمها وأية وثائق أخرى ذات صلة، في وسيلة النقل .

٥-٦ على الناقل اتخاذ الإجراءات الالزمة للتأكد من التزام قائد وسائل النقل بأحكام اللائحة والإجراءات التنظيمية وأي أنظمة أخرى، ويتحمل الناقل مخالفة قائد وسيلة النقل للنظام أو اللائحة أو الإجراءات التنظيمية .

٦-٦ يلتزم الناقل بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات نقل واستلام وتسليم وشحن ومناولة المنتجات البترولية، ويحتفظ بذلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها .



## التخزين

### المادة السابعة:

- ١-٧ يحجب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة الشخص تخزين المنتجات البترولية لأغراض تجارية، وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢-٧ على المرخص له بالتخزين بالتأكد من سلامة الصهاريج والخزانات المخصصة لتخزين المنتجات البترولية وامتثالها وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٣-٧ يتعين على المرخص له بالتخزين التأكد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة التخزين وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٤-٧ يتلزم المرخص له بالتخزين بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات تخزين المنتجات البترولية وحركتها، ويحتفظ بذلك التقارير في سجلاته لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وتقديمها للوزارة عند طلبها.
- ٥-٧ يتلزم المرخص له بالتخزين بتسلیم المنتجات البترولية بالجودة والكمية المسلمة له، ويكون مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة وكميته إذا زادت كمية النقص عن نسبة فقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية التخزين وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٦-٧ لا يجوز خلط أي منتج بترولي بمنتج آخر في أي حال من الأحوال خلال مدة التخزين إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٧-٧ لا يجوز تخزين المنتجات البترولية أو المواد الخاضعة للنظام واللائحة في مناطق الإيداع والتخزين الداخلة في النطاق الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.



## التوزيع

### المادة الثامنة:

- ١-٨ على كل شخص الحصول على ترخيص من الوزارة قبل ممارسة توزيع المنتجات البترولية وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ٢-٨ يتلزم الموزع بتوزيع كامل كميات المنتجات البترولية المبيعة له وتسليمها إلى المستخدم المنصوص عليه في عقود الشراء والبيع والتوزيع المبرمة معه، وفق الترخيص المنوح له من الوزارة.
- ٣-٨ يكون الموزع مسؤولاً عن أي اختلاف في جودة المنتجات البترولية المسلمة منه، وكميته إذا زادت كمية النقص عن نسبة فقد التشغيلي لنوع المنتج البترولي خلال عملية التوزيع وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.

## الاستيراد

### المادة التاسعة:

- ١-٩ يجوز استيراد المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية من خارج المملكة باستثناء المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية المذكورة في الجدول (أ) والتي تتطلب الحصول على تصريح مسبق من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة والإجراءات التنظيمية، ويكون تحديث الجدول (أ) عند الحاجة بقرار من الوزير.
- ٢-٩ مع مراعاة الأنظمة والإجراءات الجمركية المعول بها في المملكة، للوزارة التنسيق مع مصلحة الجمارك العامة والجهات الأخرى المعنية للتحقق من أي شحنة مستوردة قبل دخولها إلى المملكة.



٣-٩ يلتزم المستورد بالتأكد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة الاستلام للاستيراد وفق ما تحدده إجراءات التنظيمية.

٤-٩ يخضع المنتج البترولي المستورد لأحكام النظام واللائحة بعد دخوله للمملكة.

## التصدير

### المادة العاشرة:

١-١٠ لا يجوز تصدير المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية المحددة في الجدول (ب) إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة وإجراءات التنظيمية.

٢-١٠ لا يجوز التصريح بتصدير منتجات بترولية لمن سبق أن أدين بجريمة تهريب جمركي ما لم يكن قد مضى على قرار الإدانة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حال العود لا يمْحُ له التصريح قبل انتهاء مدة عشر سنوات من قرار الإدانة، وتزود مصلحة الجمارك العامة الوزارة بأسماء من يدانون بقضايا تهريب جمركي.

٣-١٠ في حال تصدير أي من المنتجات البترولية المسورة، وبعد الحصول على تصريح من الوزارة وفق ما تحدده اللائحة وإجراءات التنظيمية، تولى مصلحة الجمارك العامة تحصيل المبالغ التي تعادل الفرق بين السعر الذي حددته الحكومة للمنتج المزمع تصديره وسعره في الأسواق العالمية، وتحويلها إلى خزينة الدولة.

٤-١٠ يلتزم المصدر بالتأكد من سلامة إجراءات القياس والمعايرة في منطقة الشحن للتصدير وفق ما تحدده إجراءات التنظيمية.




## الفصل الثالث

### المخالفات

#### المادة الحادية عشرة:

يعد أي عمل من الأعمال التالية مخالفة لأحكام النظام واللائحة:

- ١-١١ التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح أو الترخيص، مالم تتفق الوزارة على ذلك.
- ٢-١١ استخدام المنتجات البترولية بما يخالف **أحكام المادة (الرابعة)** من اللائحة.
- ٣-١١ شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
- ٤-١١ بيع أو شراء المنتجات البترولية بما يخالف **أحكام المادة (الخامسة)** من اللائحة.
- ٥-١١ معالجة المنتج البترولي أو خلطه بمنتج بترولي آخر أو مواد أخرى بهدف الكسب، دون موافقة الوزارة.
- ٦-١١ نقل المنتجات البترولية بما يخالف **أحكام المادة (السادسة)** من اللائحة.
- ٧-١١ نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقد معها وفق الترخيص دون موافقة الوزارة.
- ٨-١١ استغلال أي وسيلة من وسائل نقل العبور (الترانزيت) في تهريب أو إساءة استخدام المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية بما يخالف **أحكام النظام واللائحة**.
- ٩-١١ تغيير أو تعديل أي جزء من أجزاء وسيلة النقل بهدف تهريب المنتجات البترولية أو إخفائها أو إساءة استخدامها.
- ١٠-١١ التصرف بالمنتج البترولي قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف **أحكام المادة (الحادية عشرة)** من النظام.
- ١١-١١ تخزين المنتجات البترولية بما يخالف **أحكام المادة (السابعة)** من اللائحة.




- ١٢-١١ عدم إعداد التقارير الدورية الواردة في اللائحة أو عدم الاحتفاظ بها للمدد النظامية المقررة.
- ١٣-١١ إخفاء أو إتلاف بشكل مباشر أو غير مباشر أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة أو الإجراءات التنظيمية بهدف إخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة.
- ١٤-١١ تغيير حقيقة منتج بترولي مسغر ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسغر.
- ١٥-١١ إتلاف أو تغيير الأدوات والوسائل المستخدمة في ضبط وتحريز المضبوطات أو أي جزء منها.
- ١٦-١١ تعطيل أو تأخير موظفي الضبط عن تأدية مهامهم بأي شكل من الأشكال بما في ذلك تأخير دخولهم للموقع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات أو سحب العينات، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك تقويت ضبط المخالف.

## إجراءات ضبط المخالفات

### المادة الثانية عشرة:

- ١-١٢ تولى الوزارة في سبيل تنفيذ أحكام النظام واللائحة ضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام منفردة من خلال موظفي الضبط، أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.
- ٢-١٢ يتولى موظفو الضبط مهمة ضبط المخالفات الواردة في النظام واللائحة وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية، وتحدد الإجراءات التنظيمية الآليات الازمة لتطبيق ذلك.
- ٣-١٢ لموظفي الضبط في سبيل تأدية مهامهم دخول المصانع والمخازن وغيرهما مثل المرافق والموانئ والمدن الصناعية، والتنسيق مع الجهات المعنية عند الحاجة تسهيل ذلك.
- ٤-١٢ لموظفي الضبط في سبيل تأدية مهامهم البحث والتحري وتلقي البلاغات والشكاوى عن مخالفات النظام واللائحة.



- ٥-١٢ يتوى موظفو الضبط مباشرةً المخالفات وضبطها وإثباتها وضبط الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.
- ٦-١٢ لموظفي الضبط سلطة وصلاحية ضبط المخالفين وتوثيق إفاداتهم وأقوالهم، والتحفظ عليهم عند الاقضاء، وفق نظام الإجراءات الجزائية، وتسلیمهم للجهة الأمنية المختصة.
- ٧-١٢ يتوى موظفو الضبط التنسيق وتبادل المعلومات مع مصلحة الجمارك العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة حول مخالفات النظام واللائحة ومن يدانون بقضايا تهريب جركي، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.

## إجراءات سحب العينات وتناولها

### المادة الثالثة عشرة:

- ١-١٣ إذا وجدت لدى أحد موظفي الضبط أسباب كافية تحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، جاز له سحب عينات من المنتجات البترولية المشتبه بها أو أي مواد أخرى متعلقة بها لتحليلها والتحقق منها.
- ٢-١٣ يتوى موظفو الضبط تحرير محضر ضبط بالمنتجات البترولية المشتبه بها أو أي مواد أخرى متعلقة بها، يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمنتج الذي أخذت منه، وضبط الوثائق والمستندات المتعلقة به، وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٣-١٣ يتوى موظفو الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لحرizz المضبوطات بشكل آمن والتأكد من سلامتها وأنها لا تشكل خطراً، والتحفظ عليها بالأوعية الموجودة فيها أو نقلها إلى أوعية أخرى عند الحاجة، وحظر التصرف بها قبل ظهور نتيجة الفحص، وفق الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.



- ٤-١٣ على موظفي الضبط المخافظة على سلامة العينات ونقلها وتناولتها بشكل آمن وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية.
- ٥-١٣ تلتزم الجهة المختصة والمعينة من الوزارة بفحص المنتج وتحليله وفق طرق الفحص المحددة له وإظهار نتيجة الفحص المطلوب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تسلمهما للعينة.
- ٦-١٣ ليس لمالك المنتج البترولي المطالبة بتعويض عن الكميات المسحوبة للفحص والتحليل.

## التحفظ على المنتج البترولي والتصرف به

### المادة الرابعة عشرة:

- ١-١٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤-٤) يلتزم مالك المنتج البترولي المشتبه به بعدم التصرف بالمنتج إلى حين الانتهاء من إجراءات التحقيق.
- ٢-١٤ عند ثبوت عدم صلاحية المنتج البترولي المضبوط للاستخدام أو في حال تشكيله لخطورة حالة، فالوزير إصدار أمر بنقل المنتج على نفقة المخالف إلى أحد المواقع المخصصة والتي تحددها الوزارة حسب نوع المنتج وطبيعته.
- ٣-١٤ عند صدور حكم المحكمة المختصة بمصادرة المنتج البترولي محل المخالفة، يتم نقله على نفقة المخالف إلى أحد المواقع المخصصة والتي تحددها الوزارة حسب نوع المنتج وطبيعته.



## مسؤولية الوزارة حيال موظفي الضبط

### المادة الخامسة عشرة:

تولى الوزارة ما يلي:

- ١-١٥ صرف بطاقات عمل لموظفي الضبط لتقديمها عند التفتيش والضبط.
- ٢-١٥ إصدار القرارات والتعاميم وتوفير التدريب اللازم لموظفي الضبط لتطبيق أحكام النظام واللائحة.
- ٣-١٥ التحقق من تقييد موظفي الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة وعدم إساءة استخدام السلطة.
- ٤-١٥ منح مكافأة تشجيعية عند اكتشاف المخالفات وضبطها، وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها وحسب الآلية التي تحددها الإجراءات التنظيمية.

## النظر في المخالفات

### المادة السادسة عشرة:

- ١-١٦ تولى اللجنة النظر في المخالفات الواردة في المادة (السابعة) من النظام أو أي مخالفة أخرى لأحكامه أو لأحكام اللائحة وإيقاع العقوبات المحددة في المادة (الثامنة) من النظام حسب ما توضّحه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- ٢-١٦ إذا انطوت المخالفة على فعل يشمل تعديل لحقيقة منتج بترولي مسغر بأي طريقة كانت، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسغر، كما هو مشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، تولى اللجنة،



مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (الثامنة) من النظام،  
إحالة محضر المخالفة إلى النيابة العامة.

## العقوبات

### المادة السابعة عشرة:

يعاقب كل من يخالف أحكام النظام، بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (الثامنة) والمادة (الثالثة عشرة) من النظام، ويوضح الجدول (ج) من اللائحة تفاصيل المخالفات والعقوبات المحددة لها.

## الإعفاء من العقوبات

### المادة الثامنة عشرة:

١-١٨ يعفى من العقوبات المقررة في النظام كل من أبلغ الوزارة عن الشركاء في أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة قبل معرفة الوزارة بها، وقبل حدوث أي ضرر.

٢-١٨ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة فإنه يشترط لإعفاء الشخص المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي المخالفين.

## مكافأة التبليغ

### المادة التاسعة عشرة:

كل من يوفر معلومات من غير الشركاء تؤدي للكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة يستحق مكافأة مالية بعد صدور الحكم النهائي للمخالفة، يتم تقديرها كما يلي:




- ١-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة قبل وصولها إلى علم الوزارة وقبل حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة تحسب المكافأة المالية بنسبة [٪٢٠] من مجموع المبالغ الحصلية من المخالفة.
- ٢-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة قبل وصولها إلى علم الوزارة وبعد حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة تحسب المكافأة المالية بنسبة [٪١٥] من مجموع المبالغ الحصلية من المخالفة.
- ٣-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة وقبل حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة وأدى البلاغ إلى ضبط باقي المخالفين تحسب المكافأة المالية بنسبة [٪١٠] من مجموع المبالغ الحصلية من المخالفة.
- ٤-١٩ إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة وبعد حدوث أي ضرر أو خسارة مترتبة على المخالفة وأدى البلاغ إلى ضبط باقي المخالفين تحسب المكافأة المالية بنسبة [٪٥] من مجموع المبالغ الحصلية من المخالفة.

## أحكام ختامية

### المادة العشرون:

- ١-٢٠ يعمل باللائحة من تاريخ العمل بالنظام والمحدد بـ(ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حسب ما ورد في المادة (الخامسة عشر) والمادة (السادسة عشر) من النظام.
- ٢-٢٠ تطبق أحكام اللائحة على كل شخص يمارس واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية بالمنتجات البترولية، سواء كانت منفردة أو مجتمعة.


## النهاية




# الجدول

## جدول (أ) – المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد استيرادها

المنتج	التصنيف
١. الزيت الخام بدرجاته المختلفة بما في ذلك المكثفات الطبيعية والمصاحبة والزيت الخام المقطر جزئياً. ٢. الفحم .(النتراسيت، البيتميني، الليجنت) ٣. القار الرملي والصخري. ٤. الزيوت الرملية والصخرية	<u>منتجات بترولية خام:</u> (هي المنتجات البترولية التي توجد في الطبيعة ويتم استخراجها ومعالجتها لتنقيتها من الشوائب)
١. منتجات من الزيت الخام: أ. النافتا (الحقيقة، الثقيلة، غير المذهبة) ب. المازولين (٩١، ٩٥، جازولين لأغراض الطيران، جازولين خام غير محدد الرقم (MoGas)) ج. وقود الطائرات (JP-5, JP8, Jet A-1) د. كيروسين ه. ديزل بكافة درجاته و. زيت الوقود بكافة درجاته ز. أسفلت بدرجاته بما فيه الأسفلت المؤكسد والكت بالأسفلت ح. سوائل ومخاليل مرکبات عطرية ط. بوافي ابراج التقطير تحت الضغط الجوي ي. بوافي ابراج التقطير تحت التفريغ ك. زيت ثقيل معالج منزوع المحتوى المعدني ((DMO (De-metalized Oil))	<u>منتجات بترولية أولية:</u> (هي المنتجات التي تنتج عن عمليات معالجة وتكثير المنتجات البترولية الخام)




المنتج	التصنيف
<p>٢. منتجات الفحم:</p> <p>أ. فحم الكوك</p> <p>ب. قطران</p> <p>٣. منتجات القار:</p> <p>أ. فحم الكوك</p> <p>ب. زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p> <p>٤. منتجات الزيوت الرملية والصخرية:</p> <p>أ. فحم الكوك</p> <p>ب. زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)</p>	




## جدول (ب) – المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية المقيد تصديرها


المنتج	التصنيف
<p>٥. الزيت الخام بدرجاته المختلفة بما في ذلك المكثفات الطبيعية والمصاحبة والزيت الخام المقصر جزئياً.</p> <p>٦. الفحم. (النتراسيت، البيتوميني، الليجنت)</p> <p>٧. القار الرملي والصخري.</p> <p>٨. الزيوت الرملية والصخرية</p>	<u>منتجات بترولية خام:</u> (هي المنتجات البترولية التي توجد في الطبيعة ويتم استخراجها ومعالجتها لتنقيتها من الشوائب)
<p>٥. منتجات من الزيت الخام:</p> <p>أ. النافتا (الخفيفة، الثقيلة، غير المهزبة)</p> <p>ب. الجازولين (٩١، ٩٥، جازولين لأغراض الطيران، جازولين خام غير محدد الرقم الأوكتياني (MoGas))</p> <p>ج. وقود الطائرات (Jet A-1, JP8, JP-5)</p> <p>د. كيروسين</p> <p>هـ. ديزل بكافة درجاته</p> <p>وـ. زيت الوقود بكافة درجاته</p> <p>زـ. أسفلت بدرجاته بما فيه الأسفلت المؤكسد والكت بالأسفلت</p> <p>حـ. سوائل ومحاليل مركيبات عطرية</p> <p>طـ. بوافي إبراج التقطير تحت الضغط الجوي</p> <p>يـ. بوافي إبراج التقطير تحت التفريغ</p> <p>كـ. زيت ثقيل معالج منزوع المحتوى المعدني ((DMO (De-metalized Oil))</p> <p>٦. منتجات الفحم:</p> <p>أـ. فحم الكوك</p> <p>بـ. قطaran</p> <p>٧. منتجات القار:</p>	<u>منتجات بترولية أولية</u> (هي المنتجات التي تنتج عن عمليات معالجة وتكثير المنتجات البترولية الخام)




المنتج	التصنيف
أ. فحم الكوك ب. زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil) ٨. منتجات الزيوت الرملية والصخرية: أ. فحم الكوك ب. زيت مؤلف التركيبة (Syn crude oil)	
١. مذيبات مختلفة الدرجات والتطبيقات. ٢. مذيبات عطرية وتشمل مرکبات البنزين، التولوين، الزايلين ومخاليطها (BTX). ٣. المخاليط الحتوية على المرکبات العطرية الناتجة من وحدات المعالجة في الصناعات البتروكيميائية (PFO,Pgas). ٤. سوائل ومحضرات التنظيف والتنظيف الجاف. ٥. سوائل ومحضرات تخفيف الأصباغ. ٦. سوائل ومحضرات التلميع (varnish). ٧. الراتنجات المختلفة. ٨. دهانات الأبوكيسي. ٩. الشرات بكلفة درجاتها. ١٠. سوائل ومحضرات المبيدات الحشرية. ١١. سوائل ومحضرات تثبيت الأصباغ وتلميع الأسطح. ١٢. سوائل ومحضرات ضبط الاشتعال. ١٣. سوائل ومحضرات ضبط الزوجة. ١٤. مذيبات لصناعة المطاط. ١٥. سوائل ومحضرات الولاعات وموقد الطبخ. ١٦. ارواح النفط البيضاء بختلف درجاتها. ١٧. زيت بيضاء عدية الرائحة. ١٨. زيت بيضاء خفيفة وثقيلة. ١٩. زيت بارا فينية.	<u>منتجات بتولية نهائية أو شبه نهائية:</u> هي المنتجات التي تنتج عن عمليات التصنيع أو معالجة وتكرير المنتجات بتولية الخام أو الأولية



المنتج	التصنيف
.	٢٠ . جازولين ابيض .
.	٢١ . كيروسين ابيض .
.	٢٢ . كيروسين عديم الرائحة .
SN 70, SN 100, SN 150, SN 300, ( زيوت أساس بكافة درجاتها )	٢٣ . زيوت أساس بكافة درجاتها ( SN 700, SN 500, BSS ) بما في ذلك المعاد تكريرها .
.	٢٤ . زيوت تزليق محركات البنزين بكافة درجاتها .
.	٢٥ . زيوت تزليق محركات الديزل بكافة درجاتها .
.	٢٦ . زيوت تزليق محركات معدات ثقيلة بكافة درجاتها .
.	٢٧ . زيوت تزليق محركات التوربينات بكافة درجاتها .
.	٢٨ . زيوت تزليق القير والجيروسكس بكافة درجاتها .
.	٢٩ . زيوت تزليق ناقل الحركة الأوتوماتيك ( ATF ) والعادي بكافة درجاتها .
.	٣٠ . زيوت الفرامل بكافة درجاتها .
.	٣١ . زيوت الهيدروليک بكافة درجاتها .
.	٣٢ . زيوت ضغط الهواء والغاز بكافة درجاتها .
.	٣٣ . زيوت البيرنجات بكافة درجاتها .
.	٣٤ . زيوت محولات كهربائية بكافة درجاتها .
.	٣٥ . زيوت التبريد والمبادلات الحرارية بكافة درجاتها .
.	٣٦ . زيوت كابل الكهرباء بكافة درجاتها .
.	٣٧ . زيوت القطع .
.	٣٨ . زيوت الصب والقولبة .
.	٣٩ . زيوت الزلاقات والمصاعد والرافعات .
.	٤٠ . زيوت الحفر .
.	٤١ . زيوت مانعة الصداء والتآكل .
.	٤٢ . زيوت الآلات والأجهزة الدقيقة .
.	٤٣ . زيوت تثبيت التربة .



المنتج	التصنيف
<p>٤٤ . الشموع البرافينية وغيرها مختلفة الأغراض .</p> <p>٤٥ . شحوم بترولية بكلفة انواعها ودرجاتها .</p> <p>٤٦ . سوائل العزل المائي .</p> <p>٤٧ . رقائق و لفات العزل المائي الختامية على مخاليط من البيستومين أو الأسفلت .</p> <p>٤٨ . المخاليط والعبايات المخصصة للعزل المائي وغيره و الختامية على مخاليط من البيستومين أو الأسفلت .</p> <p>٤٩ . الأسفلت بدرجاته .</p> <p>٥٠ . مستحلبات الأسفلت والقار .</p> <p>٥١ . مخلفات المنتجات البترولية الناتجة من حوادث التسرب والانسكاب و عمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف ، ويشمل المنتجات البترولية المستخدمة أو المستهلكة كريوط محركات السيارات المستخدمة .</p>	




## جدول (ج) – العقوبات والمخالفات

العقوبات:

الرمز	العقوبة (وفقاً المادة الثامنة من النظام)
٠١	إلغاء التصريح أو الترخيص.
٠٢	حرمانه من الحصول على التصريح أو الترخيص لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات.
٠٣	إلغاء عقود الإمداد لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات.
٠٤	غرامة تصل إلى <u>ضعف</u> قيمة المادة البترولية محل المخالفة بالسعر العالمي.
الرمز	العقوبة (وفقاً المادة الثالثة عشر من النظام)
٠٥	السجن مدة تصل إلى <u>خمس</u> سنوات.
٠٦	غرامة تصل إلى <u>ثلاث أضعاف</u> قيمة المادة البترولية محل المخالفة بالسعر العالمي.
٠٧	مصادرة المنتج البترولي.

المخالفات:

العقوبة	نوع المخالفة
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	أ. التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح أو الترخيص المنوح من الوزارة، مالم توافق الوزارة على ذلك.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ب. استخدام المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الرابعة) من اللائحة.



العقوبة	نوع المخالفه
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ج. شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	د. بيع أو شراء المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	هـ. معالجة المنتج البترولي أو خلطه بمنتج بترولي آخر أو بمواد أخرى بهدف الكسب، دون موافقة الوزارة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	وـ. نقل المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السادسة) من اللائحة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	زـ. نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقد معها وفق الترخيص دون موافقة الوزارة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	حـ. استغلال أي وسيلة من وسائل نقل العبور (الترازيت) في تهريب أو إساءة استخدام المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية بما يخالف أحكام النظام واللائحة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	طـ. تغيير أو تعديل أي جزء من أجزاء وسيلة النقل بغرض تهريب المنتجات البترولية أو إخفائها أو إساءة استخدامها.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	يـ. التصرف بالمنتج البترولي قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام.



العقوبة	نوع المخالفة
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	ك. تخزين المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السابعة) من اللائحة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	ل. عدم إعداد التقارير الدورية الواردة في اللائحة أو عدم الاحتفاظ بها للمدد النظامية المفروضة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	م. إخفاء أو إتلاف بشكل مباشر أو غير مباشر أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة والإجراءات التنظيمية بهدف إخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤) ، (٠٥) ، (٠٦) ، (٠٧)	ن. تغيير حقيقة منتج بترولي مسرع ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسرع.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣) ، (٠٤)	س. إتلاف أو تغيير الأدوات والوسائل المستخدمة في ضبط وتحريز المضبوطات أو أي جزء منها.
بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:  (٠١) ، (٠٢) ، (٠٣)	ع. تعطيل أو تأخير موظفي الضبط عن تأدية مهامهم بأي شكل من الأشكال بما في ذلك تأخير دخولهم للموقع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات أو سحب العينات، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك تقويت ضبط المخالفة.

\*تضاعف العقوبة لكل مخالفة في حال تكرار المخالفة.

\*\*\*